Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

The 10th International Scientific Conference
Under the Title
"Geophysical, Social, Human and Natural Challenges in a Changing Environment"
المؤتمر العلمي الدولي العاشر
تحت عنوان "التحديات الجيوفيزيائية والاجتماعية والانسانية والطبيعية في بيئة متغيرة"
25 - 26 يوليو – تموز 2019 - اسطنبول – تركيا
http://kmshare.net/isac2019/

# The phenomenon of juvenile delinquency between prevention and judicial evaluation

## Abstract

Childhood is one of the most important categories within society, as it is the basis and the basis for this. The Algerian legislator guarantees this category because it is important for it to have its own law on the protection of the child whether he commits a crime or that he has not been punished but that his circumstances and behavior suggest that if he does not receive protection Care will deviate in the future, so the legislator has included judicial protection vested in the juvenile judge.

What, then, are judicial and legal mechanisms for the protection of children in moral danger ?

Keywords: child, moral hazard, juvenile judge, measures.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

# ظاهرة انحراف الأحداث بين الوقاية والتقويم القضائي

الدكتورة حوالف حليمة أستاذة محاضرة "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
تلمسان
الدكتور بن الطيبي مبارك أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
أدرار

**الملخص:**

تعتبر الطفولة من أهم الفئات داخل المجتمع، باعتبارها قوامه وأساسه لهذا تكفل المشرع الجزائري بهذه الفئة لما لها من أهمية ، ليفرد لها قانون خاص بها يتعلق بحماية الطفل، سواء ارتكب جريمة، أو أنه لم يذنبّ إلا أن ظروفه، وسلوكه يوحي بأنه إن لم يتلقى الوقاية والرعاية سينحرف مستقبلا، لهذا قد شمله المشرع بحماية قضائية مخولة لقاضي الأحداث.

فماهي إذن الآليات القضائية والقانونية لحماية الطفل في خطر معنوي؟.

**الكلمات المفتاحية:** الطفل، الخطر المعنوي، قاضي الأحداث، التدابير.

## مقدمة:

تعتبر الطفولة الفترة الحاسمة في تكوين شخصية الإنسان، فهي التي تحدد مستقبل الأمم و الإنسانية [1] (اللطيف، 2006/2007، صفحة صفحة08)، فأطفال اليوم هو رجال ونساء الغد إذ يمثلون آمال المجتمع وطموحاته.

كما أن هذه الشريحة من المجتمع لا يشكلون خطرا فكريا أو أمنيا على المجتمع، ولا يهددون كيانه، وليست لهم أصوات يؤثرون بها على الاتجاهات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للدولة، بل

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

هم أكثر فئة تحتاج للرعاية والاهتمام[2] (جبارالخروبي، 2009صفحة 11). وهذا لن يتأتى إلا بضرورة احاطتها بضمانات قانونية ، التي تعد واجبا وطنيا ودوليا على حد السواء.

بذلك، فإن الطفل إن لم يكن موضوع عناوين اليوم فإنه هو الذي سيضع عناوين الغد، فالأطفال ليسوا صناع المستقبل بل هم المستقبل نفسه، لدى تدخلت القوانين الوطنية وكذا الدولية لأجل فرض حماية خاصة بهذه الشريحة الفعالة في المجتمع.

فقد اعتنى المشرع الجزائري بفئة الطفولة من خلال صدور قانون حماية الطفل رقم 12/15[3] (12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015)، فقد استكمل هدا القانون مثلث رعاية الطفل سواءا كان من فئة الأحداث أو كان من فئة الطفولة في خطر معنوي؛ هذه الفئة الأخيرة خصت أيضا بحماية قضائية موكلة لقاضي الأحداث.

من خلال ذلك، تبلورت هذه الورقة البحثية حول هذه الفئة المعرضة للخطر المعنوي، مما قد يقودها لارتكاب الجريمة، لو لم تتلقى الرعاية اللازمة من خلال فرض حماية قانونية إلى جانب فرض حماية قضائية، يؤول الاختصاص فيها لقاضي الأحداث.

على هذا الأساس طرحت الإشكالية التالية:

- كيف جسد قضاء الأحداث الحماية القانونية للطفل في خطر معنوي؟

هذا ما سيتم التعرض له من خلال هذه الورقة البحثية، من خلال التطرق للمحاور التالية:

- تعريف الطفل في خطر معنوي؛
- حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي؛
- الآليات القضائية لحماية الطفل في خطر معنوي،

## I. تعريف الطفل في خطر معنوي:

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

قبل التطرق لتعريف الطفل في خطر معنوي، تتطلب الدراسة التعريج على تعريف الطفل وكذا التطور التاريخي لحمايته التشريعية.

**أولا: تعريف الطفل من المنظور الإجتماعي والقانوني:**

إذ يعرف الطفل من المنظور الاجتماعي النفسي بأنه إنسان كامل الخلق والتكوين، يولد مزودا بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية والإنسانية، فهو قادر على التفكير وله ملكة ذهنية تقوم بوظيفتها تلقائيا وغريزيا إذا ما صادفت موضوعا لعملها ونشاطها، ولكنه لا يستطيع أن يتحكم فيها وينظمها ، قبل أن يتعلم أو يتدرب على تنظيهما[4] (نصار، صفحة صفحة 17).

وعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الطفل بأنه " كل إنسان لم يبلغ الخامسة عشر من عمره أو هو من لم تظهر عليه علامات البلوغ."[5] (عثمان، صفحة صفحة15)أما تعريف الطفل من المنظور القانوني؛ هو كل إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشرة، وقد حددت معظم دول العالم هذا السن القانونية للرشد أو البلوغ الأمر الذي تضمنته اتفاقية حقوق الطفل في المادة الأولى منه الواردة كما يلي: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه."، كما أخذ المشرع الجزائري بذلك في المادة الثانية من قانون حماية الطفل والتي تنص على مايلي:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر18 سنة كاملة ، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى."

وتعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل العمرية، وقد حددت أهميتها في ثلاث نقاط على النحو التالي[6] (الحلبي، صفحة صفحة 03):

- المرحلة الأولى طويلة الزمن ، وذات حاجة إلى رعاية خاصة لأنها تعني المدة التي لا يستغني فيها الطفل عن أبويه .
- المرحلة الثانية قابلة للتكوين والتوجيه والبناء.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

- المرحلة الثالثة مرحلة الاستعداد للمستقبل، فهي تعد حجر الزاوية لبناء الإنسان وتشييد حضارته وضمان تقدمه.

- **ثانيا: التطور التاريخي القانوني لحماية الطفل:**

إن معظم الحضارات التي عرفها العالم القديم، لم تعتبر الأطفال بشرا ذوي قيمة انسانية كاملة، فالطفولة لم تحظ بالاهتمام اللازم كفئة اجتماعية مستقلة، إلا مع بداية القرن الثامن عشر، وهذا بعد ظهور الأفكار والنظريات التي عالجت موضوع تربية الأطفال وكيفية التعامل معهم[7] (خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين ، 2000، صفحة صفحة09).

إلا أن هذه المسألة ليست على إطلاقها في كافة الحضارات، بل إن الاهتمام بالطفل وحقوقه برزت في بعض منها، فقد اهتمت الحضارة المصرية القديمة بالطفل، فأخناتون مثلا حاول في أحد مزاميره تصوير حياة الجنين مخاطبا الشمس: " يا خالق الجرثومة في المرأة ويا خالق البذر في الرجل؛ يا واهب الحياة في الجنين في بطن أمه؛ منحته الطمأنينة ليبقى حيا حين يولد." كما عرفت مصر القديمة انتشارا ملحوظا للمدارس، منذ القرن الأول قبل الميلاد، إلا أنها كانت مخصصة لتعليم أبناء الطبقة الغنية.[8] (خليل، المرجع نفسه، صفحة صفحة 10)

أما في الحضارة الصينية فقد ركز المذهب الكونفوشي ، القائم على تعاليم المفكر كونفوشيوس، على الأسرة والطفولة و التربية، مما جعل بعض المفكرين إلى اعتباره أول بحث فلسفي منظم في شؤون الأسرة.[9] (خليل، المرجع نفسه، صفحة صفحة11)

كما كان للحضارة اليونانية نظريات وأفكار فلسفية تعلقت بالطفولة وطرق التربية، ومن ضمنها ما جاء به أفلاطون في كتابه " الجمهورية" ، والذي دعى إلى ضرورة تدريب الأطفال في سن مبكرة ، لتحديد ميولهم وتركيز اتجاهاتهم المهنية، باعتبار أن التربية

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

الصحيحة للطفل، تبدأ منذ ما قبل الولادة لضمان وراثة سليمة ، ولتأمين بناء اجتماعي سليم[10]. (خليل، المرجع نفسه، صفحة 11)

لتأتي القوانين اليونانية وأشهرها قانون صولون الدي تعرض لبعض مبادئ حماية الطفولة، فقد حرم على الأب قتل ابنائه، وحدد السلطة الأبوية على الأطفال بسن معينة، كما أعطى الحق لكافة الابناء في الميراث بعدما كانت محصورة في الابن الأكبر[11] (ابراهيم، 2014، صفحة 17/16).

أما القانون الروماني، والمتمثل في قانون الألواح الاثنى عشر- الذي يعد أهم مصدر للقانون الروماني- كان له دور بارز في بلورة فكرة حقوق الإنسان وتطورها، ومن بين المبادئ القانونية المتكفلة بالطفل؛ منع الأب من ترك أولاده والتخلي عنهم، أو بيعهم، إلا في حالة ارتكابهم للجريمة، كما أجاز للأبناء التظلم أمام القضاء عند تعسف الأب في استعمال سلطته، واعترف للإبن بذمة مالية مستقلة، وبحقه في الميراث[12] (الراوي، 1999، صفحة 43).

وبالرغم من ذلك، إلا أن هذا الإهتمام بالطفل في الحضارات السابقة لم يكن كافيا، بل كان الطفل بالرغم من ذلك يعتبر عنصرا اجتماعيا لم تمنح له كافة حقوقه، ولم تقرر له حماية إجتماعية كاملة.

أما الشريعة الإسلامية فقد جاءت خاتمة لما قبلها وفاسخة لما بعدها، حاضنة للأحكام السماوية كلها، حتى تحقق للبشرية حياة إنسانية رغيدة في الدنيا، وتبشرهم بنعيم خالد في الآخرة[13] (كاهنة، 2016/2015، صفحة 02).

فقد نظر الإسلام إلى الطفل على أنهم العدة والمستقبل المرجو للأسرة والأمة، فقد جعل الله سبحانه وتعالى الأطفال هم زينة للحياة وضياءها بقوله سبحانه وتعالى :" المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا."[14] (الحج، الآية 05)

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

كما بينت الشريعة الإسلامية أطوار نشوء الطفل من مرحلة تكونه جنينا في بطن أمه، إلى غاية بلوغه، وهذا مصداقا لقوله تعالى" ياأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا لتبلغوا أشدكم."[15] (الحج، الآية 05)

بذلك حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الطفل قبل تكوينه، إذ حثت على ضرورة تكوين أسرة بعقد شرعي صحيح، حتى يثبت نسب الإبن وتثبت حمايته في كنف أسرة منظمة منسجمة، فقد اشتملت الشريعة الإسلامية كافة الحقوق المنوطة بالطفل كانسان عاجز وضعيف، فقد أقرت له الرضاعة والحضانة، والنفقة، والميراث، والولاية والوصاية، الميراث، والكفالة، كما أقرت الشريعة الإسلامية حقا للطفل وهو جنين وهذا بتحريم الإجهاض، وغير ذلك من الحقوق التي لا يتسع لها هذا البحث.

كما حث الإسلام على ضرورة تربية الأبناء تربية حسنة لقوله تعالى في سورة لقمان: " يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور. ولا تصغر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور."[16] (لقمان، الآية 19/18)

وتعد سورة لقمان نبراسا للآباء والمربين في تربية الطفل على أسس وقواعد شرعية سليمة[17] (الله، 2003، صفحة 89).إذ تعتبر الشريعة الإسلامية كاملة من حيث تنظيمها وضبطها لحقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل.

أما من الناحية الدولية، فإن حقوق الطفل تطورت تدريجيا، فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، تجسدت أولى المحاولات لوضع قواعد دولية لحماية حقوق الأطفال، إذ صدر عن عصبة الأمم إعلان جنيف الخاص بحماية الأطفال سنة 1924، غير أن اندلاع الحرب

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

العالمية الثانية سنة 1939 أفقد هذه الوثيقة قيمتها الأدبية و القانونية، وأصبحت مجردة من كل مضمون؛ إلا أن اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الإقتصادي والاجتماعي، أعلنت في سنة 1946بأن أحكام إعلان جنيف يجب أن تكون ملزمة لجميع الشعوب في العالم [18] (الطراونة، العدد 02، 2003، صفحة 274).

كما أنشأت مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية للطفولة منظمة " اليونيسيف" UNICEF –و تعرف أيضا بصندوق الأمم المتحدة للطفولة- بمقتضى القرار رقم 57 – د،1-المؤرخ في 16 /1946/12، وتهدف هذه المنظمة إلى حماية وتعزيز حقوق الطفل، وحمايتهم من العنف الاستغلال والتعسف ،كما يوفر الصندوق الرعاية الصحية اللازمة[19]) اليونسيف(. وتتمثل مهمة اليونيسف في حماية حقوق الأطفال ومناصرتها لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم.

و في عام 1989، أقرّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم، لأنه غالبا ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار، كما أراد الزعماء أيضاً ضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال.

وقد اعتبرت اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية، والاقتصادية،وقد حققت الاتفاقية القبول العالمي تقريباً، وتتضمن الاتفاقية 54 مادة، وبروتوكولان اختياريان. وهي توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان – ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعي وتتلخص مبادئ الاتفاقية

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

الأساسية الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأى الطفل.

وكل حق من الحقوق التي نصت عليه الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها، وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية، والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل.

ويقصد بالطفل في خطر معنوي وجوده في حالة غير حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها اقدامه على ارتكاب جريمة في المستقبل.
وعرف بأنه كل طفل لم يرتكب الجريمة، إلا أن سلوكه يكون مضرا بالمجتمع، وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي، إدا لم يتم تداركه في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية[20] (الحفيظ، 2011/2010، صفحة 04).
وقد تعرض المشرع الجزائري لتعريف هذه الفئة من الأطفال بموجب المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة بأنه " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية، أو التربوية للخطر."
بذلك، فإن الطفل في خطر معنوي ليس بمنحرف، ولا مرتكب للجريمة أي طفل جانح
أظهر نشاطه الإجرامي، بل هو طفل يخفي بوادر الإجرام في جوانحه، فيكون من اللازم التصدي لهذه الفئة ذات الخصوصية نتيجة لضعفها لضعفها البدني والعقلي.

## II. حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي:

لم يحصر المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون حماية الطفل الحالات التي تنبأ بتعرض الطفل للخطر، بل جاء بها المشرع على سبيل المثال فقط، وهذا لأن الحالات المتعددة التي تساهم في تعرض الطفل

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

للخطر كثيرة لا يمكن حصرها، وقد حاول المشرع الجزائري ادراج بعضها، من خلال أحكام المادة 02 القانون المتعلق بحماية الطفل والتي وردت كما يلي:

" تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقاءه بدون سند عائلي،
- تعرض الطفل للإهمال أو التشرد،
- المساس بحقه في التعليم،
- التسول بالطفل أو تعرضه للتسول،
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في التصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،
- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو اتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الاباحية وفي البغاء واشراكه في عروض جنسية،
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية،
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

- الطفل اللاجئ."

من خلال هذا النص يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد استطاع الالمام بمعظم الحالات التي قد تكون سببا في انحراف الطفل وارتكابه للجريمة مستقبلا إن لم تأخذ حالته بعين الاعتبار، من خلال فرض حماية قانونية.وهذا استنادا إلى ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل ، وكذا القوانين الداخلية الجزائرية التي فرضت حماية لحقوق الطفل المختلفة لحمايته من الانحراف ، وارتكاب الجرائم، وكذا لأجل اصلاحه وتقويمه باعتباره أساس المجتمع.و تظهر حماية الطفل ضمن اتفاقية حقوق الطفل فيما يلي:

إذ تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، تفرض حقوق الطفل على الدولة بقوة الإلزام القانوني حيث توجب مراعاة هذه الحقوق و التقيد به أثناء وضع التشريعات الداخلية، من اجل ضمان المصلحة العليا للطفل، حيث تنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على انه" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"، ويمكن القول بان هذه الاتفاقية لها أهمية خاصة و متميزة باعتبار أنها توضح حقوق الأطفال بنوع من التفصيل، و بواسطة معايير قانونية وإنسانية انتقلت بحقوق الطفل من الاختيار إلى الإلزام ،و أنها اتفاقية عالمية تهتم بجميع الأطفال دون تمييز أو اعتبارات السن أو الجنس أو اللون أوالدين أو اللغة أو الإنماء السياسي أوالعرقي أو الاجتماعي،و أنها لأول مرة تحدد السن الأقصى للطفل الذي هو دون سن الثامنة عشرة ، ما لم يحدد التشريع الوطني سنا أقل منه[21]) .رجب(

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

ومن أهمّ الحقوق التي تضمنتهاهذه الاتفاقيّة[22]) دايور(2016 ,:

- **حــقّ الحيــاة:** يضــمن حــقّ الحيــاة أو حــقّ الوجــود للطّفــل الحــقّ في العــيش منــذ لحظــة ولادتــه، والتمتُّــع بإمكانيّــة النمــوّ وبلــوغ ســنّ الرُّشــد، ويشــمل هــذا الحــقّ جُــزأَين أساســيَّين، همــا: الحــقّ في حمايــة حيــاة الطّفــل منــذُ الــولادة، والحــقّ في البقــاء علــى قيــد الحيــاة والنمــوّ بشــكل مُناســب، كمــا يشــمل تعريــف حــقّ الحيــاة الحــقَّ بعــدم القتــل؛ ممّــا يعــني أنّ علــى الــدُّول حمايــة الأطفــال مــن مُســبِّبات الوفــاة جميعهــا الــتي تشــمل عــدم إخضــاعِهم إلى عقوبــة الإعــدام، ومُحارَبــة ممارســات قتــل الأطفــال جميعهــا، ويشــمل حــقّ الحيــاة أيضــاً ضــرورة تــوفير السُّــبُل الملائِمــة لنمــوّ الطّفــل، والتمتُّــع بالرّعايــة الصحيّة، والتّغذية المتوازِنة، والتّعليم الجيّد، والعيش في بيئة صحيّة.

- **حــقّ التّعلــيم:** يضــمن حــقّ التّعلــيم للطّفــل الحصــول علــى تعلــيم جيّــد للأطفــال جمــيعهم دون تفريــق، ويجــب حفــظ حــقّ الطّفــل في الــذّهاب إلى المدرســة، والحصــول علــى الفُــرَص الملائمــة لمســاعدته علــى النمــوّ وبنــاء مســتقبله، والوصــول إلى كــلّ سُــبُل التّعلــيم بــلا تفريــق، والحصــول علــى المعرفــة بأنواعهــا ويبــدأ التّعلــيم مــن التعلــيم الأساســيّ والمهــارات الأساســيّة الــتي تســمح للطّفــل بمتابعــة تعليمــه، مثــل: القــراءة، والكتابــة، كمــا يشــمل حــقّ التّعلــيم تأهيــلَ الأطفــال، ومســاعدتَهم علــى تنميــة شخصــيّاتهم وهــواياتهم، إلى جانــب قــدراتهم الجســديّة والعقليّــة، ممّــا يســاعد علــى صــقل شخصــيّة الطّفــل، وبناء جيل يُحافظ على القِيَم المجتمعيّة.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

- **حـــقّ الغـــذاء:** يضـــمن حـــقّ الغـــذاء للطّفـــل الحصـــول علـــى طعـــامٍ صـــحيّ وكـــافٍ بشـــكل يـــوميّ ومُســـتمرّ في الظّـــروف كلّهـــا، حـــتّى تلـــك الـــتي تشـــمل الحـــروب والمجاعـــات القاســـية، ويجـــب أن يكـــون الغـــذاء متـــوازناً ونظيفـــاً، ويشـــمل جميـــع العناصـــر الغذائيّـــة الضـــروريّة لنمـــوّ الطّفـــل؛ حيـــث يُســـاعد الغـــذاء الصـــحيّ والمتـــوازن الطّفـــل علـــى بنائـــه جســـماً صـــلباً، ومناعـــةً قويّـــةً، وعقـــلاً ســـليماً، كمـــا يُســـاعده الغـــذاء علـــى محاربـــة الأمـــراض، وأداء الوظـــائف الجســـديّة الحيويّـــة بشـــكل متكامـــل، كمـــا يشـــمل ضـــمان حصول الطّفل على مياه شُرب نقيّة ونظيفة في الأوقات جميعها.

- **حـــقّ الصـــحّة:** يضـــمن حـــقّ الصّـــحة للطّفـــل الحصـــول علـــى جميـــع الخـــدمات الصـــحيّة والتّطعيمـــات اللازمـــة للحفـــاظ علـــى صـــحّة الطّفـــل الجســـديّة، والعقليّـــة، والنفســـيّة، والحصـــول علـــى عنايـــة صـــحيّة خاصّـــة تُناسِـــب طبيعـــة الأطفـــال الضّـــعيفة والهشّـــة ومنـــاعتهم المحـــدودة، ووقـــايتهم مـــن الأمـــراض السّـــارية وغـــير السّـــارية، والأمـــراض الوراثيّـــة، وســـوء التّغذيـــة، وغيرهـــا مـــن الأمـــراض، ويشـــمل حـــقّ الصـــحّة حصـــول الأطفـــال علـــى توعيـــة صـــحيّة كافيـــة لمســـاعدتهم علـــى المحافظـــة علـــى صـــحّتهم، وذلـــك عـــن طريـــق اتّبـــاع تعـــاليم النّظافـــة والصـــحّة، ووقـــايتهم مـــن مخـــاطر الأمـــراض المعدِيـــة، كمـــا يشـــمل حقّهـــم الحصـــولَ علـــى غـــذاء ومـــاء نظيفَـــين؛ لمنـــع إصـــابتهم بالأمـــراض الـــتي تنتقـــل عـــبر الغـــذاء والماء المِلوَّثَين.

- **حـــقّ الهويّـــة:** يضـــمن حـــقّ الهويّـــة للطّفـــل الاعـــتراف بوجـــوده بوصـــفه كيـــاناً مُســـتقِلّاً وذا وجـــود، ويمنحـــه هـــذا الحـــقّ التمتُّـــعَ ببـــاقي حقوقـــه كفـــرد مُســـتقلٍّ في المجتمـــع، ويشـــمل حـــقّ الهويـــة حصـــول كـــلّ طفـــل علـــى اســـم، واســـم عائلـــة، وتاريـــخ مـــيلاد، وجـــنس،

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

وجنسيّة تُمكّن الفرد من التمتُّع بالحقوق التي تتناسب مع عمره وتلك التي تُقدّمها جنسيّته، بالإضافة إلى تمتُّع الطّفل بالخدمات التي تُقدّمها الدّولة، والانتماء إلى أبويه وعائلته، ويُمكّن حقّ الهويّة الطّفل من الحصول على حقّ الحماية من قِبَل دولته وعائلته، والاستفادة من برامج حماية القاصرين التي تُقدّمها المنظّمات والدّول.

- **حقّ الحريّة**: يضمن حقّ الحريّة للطّفل التمتُّع بأنواع الحُريّات المعطاة للبالغين كلّها؛ فمِن حقّ الطّفل التمتُّع بحريّة التّفكير، وحريّة التّعبير عن أفكاره وما يدور في عقله من أسئلة بشتّى الطُّرق، والحقّ في معرفة ما يجري حوله وإبقائِه على اطّلاع، وحريّة تكوين التجمُّعات، والاشتراك في النّقاشات الجماعيّة، والمشارَكة في مُجتَمعات ذات أهداف مُحدَّدة، وحريّة تبنّي الأفكار والقَناعات التي يُفضّلها الطّفل، وحريّة الوعي والمبادئ المرتبطة بوجود الطّفل وفلسفته في الحياة، وحريّة الدّين واختيار الدّيانة التي يُريدها الطّفل.

- **حقّ الحماية**: يضمن حقّ الحماية للطّفل حمايته جسديّاً، وحماية صحّته ونموّه، وحماية حقوقه، وحمايته نفسيّاً وعقليّاً، وتوفير السُّبُل التي تحمي عقليّته، وحمايته اجتماعيّاً عن طريق حِفظ حقّه في الازدهار بوصفه جزءاً مهمّاً في المجتمع، ويشمل حقّ حماية الطّفل جزأين رئيسيّين، هما: القرارات التي يتمّ اتّخاذها يجب أن تَأخُذ بعين الاعتبار المصلحة العُليا للطّفل ومستقبله، وكذلك القرارات التي يتمّ اتّخاذها نيابةً عن الطّفل يجب أن تضمن حصوله على حقوقه، ولتطبيق حقّ حماية

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

الطّفل، يجب ضمان وجوده في بيئة عائليّة صحيّة، ودولة آمنة توفّر نظامَ حمايةٍ شاملاً له.

- **مظاهر الحماية القانونية للطفل داخل المجتمع الجزائري:**

لقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع الطفولة ، وأحاطها باهتمام قانوني من خلال الترسانة القانونية المتعددة والمتنوعة، التي عالجت كل الحالات التي تهم حقوق الطفل، وشملته بالحماية التشريعية.

إذ شمل المشرع الجزائري الطفل بحماية تضمنها أسمى قانون في الدولة، ألا وهو الدستور فنصت المادة 72 منه على مايلي: " **تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع، تحمي الأسرة و الدولة والمجتمع حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم، أو مجهولي النسب يقمع القانون العنف ضد الأطفال.**"

ومن خلال هذا النص يتضح بأن المشرع قد اعتنى بالأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، وباعتبارها المصدر الفعال لإنتاج جيل صالح للمجتمع يسعى لازدهار و تطور دولته. وتقع المسؤولية القانونية لحماية الأطفال على عاتق كل من الأسرة، والمجتمع ، والدولة.

اضافة إلى ذلك ، فإن الدستور الجزائري قد تكفل بحماية الأطفال المجهولي النسب، وكذا المتخلى عنهم – اللقيط–، كما أقر القانون بقمع كل أعمال العنف بأنواعه المعنوي، او المادي؛ بذلك جاء الدستور بمبادئ شاملة لضمان

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

حماية حقوق الطفل، لتأتي المنظومة التشريعية من أجل التفصيل في حقوق الطفل والتي تشمل نوعين الحماية المدنية ، والحماية الجنائية.

**1- الحماية المدنية لحقوق الطفل داخل المجتمع الجزائري:**

وتتمثل هذه الحماية في كل من قانون الأسرة والقانون المدني، والقانون التجاري، وقانون العمل.

فبالنسبة لقانون الأسرة فقد تضمنت نصوصه حماية للطفل، بتنظيمها لعلاقات الزواج من حيث شروط ابرام عقد زواج البالغين، وكدا القصر في المواد9، و9 مكرر، 07،11، من قانون الأسرة؛ لتتعدى الحماية اثبات نسب الأطفال في المادة 40، 41 ليكون للطفل نسب ينتمي إليه، يكتسب من خلاله اسما ولقبا الأمر الذي نضمته نصوص قانون الحالة المدنية، ويكتسب كذلك الجنسية الجزائرية التي تكتسب برابطة الدم؛ والتي يرد عليها استثناءا أرسته قواعد قانون الجنسية الجزائري، إذ تكتسب الجنسية برابطة الإقليم أيضا للطفل اللقيط الذي لا يعرف نسبه، وهذا ما يجسد الحماية القانونية للطفل.

كما ألزم قانون الأسرة لزوم الإنفاق على الطفل، محددا سن الرشد للذكر، و بالدخول للأنثى، وتستمر بالنسبة للطفل ذو الاحتياجات الخاصة، وهذا وفقا لنص 75 منه. اضافة إلى تنظيم الحضانة بالنسبة للطفل مع تقرير لمصلحة المحضون دائما من المواد 62 إلى المادة 71 من قانون الأسرة.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

وتناول قانون الأسرة حماية الطفل المجهول النسب، وهذا بترخيص نظام الكفالة وبقا للمادة 116 من قانون الأسرة، كل ذلك لأجل توفير بيئة عائلية لهذه الفئة من الأطفال. ضف إلى ذلك تنظيم نظام الولاية و النيابة الشرعية للطفل، واضعا المشرع قواعد لحماية أموال الطفل، كما قرر له القانون حقه في الميراث متى كان جنينا، إلى غاية ولادته حيا.

أما بالنسبة للقانون المدني، الذي يعتبر الشريعة العامة للقانون فقد نظم حقوق الطفل من حيث تحديد سن البلوغ القانوني، كما منح حماية قانونية لتصرفات القاصر، إلى القانون التجاري الذي أعطى الحق لطفل القاصر بممارسة التجارة بعد ترشيده من قبل القاضي المختص.

ومن ضمن مشتملات الحماية التي جاء بها قانون العمل، تلك التي جاءت مسايرة للإتفاقية الدولية لحماية الطفل من أسوأ أشكال عمل الأطفال الصادرة بتاريخ 1999 ، وهذا بتحديد سن ستة عشر كاملة لأجل ممارسة عمل القاصر بعد ترخيص وليه بذلك، ويمنع القانون تشغيل القاصر العامل في الأعمال الخطيرة أو الشاقة، والمضرة بصحة الطفل، كما يحظر تشغيل القاصر في الفترة الليلية. وهذا ما جاء به القانون 11/90 المتعلق بتنظيم علاقات العمل.

## 2- الحماية الجنائية لحقوق الطفل داخل المجتمع الجزائري:

اهتم المشرع الجزائري بحماية حقوق الطفل من الناحية الجزائية سواءا كان ضحية، أو ارتكب جريمة مهما كان وصفها، أو كان في خطر معنوي.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

وهذا من خلال قانون حماية الطفل، الذي تجسدت فيه كافة التفاصيل التشريعية والاجرائية المتعلقة بحماية الطفل جزائيا، إضافة إلى النصوص القانونية في قانون العقوبات.

## III. الآليات الإجرائية القضائية لحماية الطفل في خطر معنوي:

إن تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر معنوي ، من ضمن أهم الاجراءات التي أوكلها لقاضي الأحداث هو من تخول له صلاحيات مباشرتها دون النيابة العامة.

أما مباشرة دعوى الحماية للطفل في خطر معنوي، لا تعتبر دعوى عمومية، وأنما هي دعوى من نوع خاص أقرها المشرع غايتها التصدي لحالة الخطر التي تهدد حالة الطفل.

فهي عبارة عن تدابير من نوع اجتماعي ، تربوي ،نفسي، يتخذها قاضي الأحداث المختص، الأمر الذي نصت عليه المادة 32 من قانون حماية الطفل التي تنص على أن: " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر، أو مسكنه أو محل إقامته، أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع من الطفل ، أو ممثله الشرعي ، أو وكيل الجمهورية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، لمكان اقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

يمكن تلقي الاخطار المقدم من الطفل شفاهة."

بذلك، من خلال هذا النص يتضح بأن المشرع قد حصر الأشخاص المخول لهم اخطار قاضي الأحداث بوضعية أي طفل في خطر معنوي، ليمنح هذا الحق حتى للطفل في حد ذاته، سواء بموجب عريضة أو اتصال شفهي، حالة وجود خطر يحدق بحياته ومستقبله.

ولمباشرة قاضي الأحداث دعوى حماية الطفل في خطر معنوي يمر بالمراحل التالية:

### 1. إجراءات التحقيق القضائية:

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

أول اجـــراء يتخـــذه قاضـــي الأحـــداث هـــو مباشـــرة التحقيـــق بعـــد اعـــلام الطفـــل المعـــرض للخطـــر وممثلـــه الشرعي، بالعريضة المقدمة إليه بشأن حالة الطفل.

ثم يقوم بسماع أقوال الطفل وممثله الشرعي، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون حماية الطفل.

كمـــا لا يجـــوز لقاضـــي الأحـــداث النظـــر في وضـــعية الطفـــل إذا تجـــاوز ســـن الثـــامن عشـــرة كاملـــة، ومـــما يلاحـــظ أن المشـــرع الجزائـــري قـــد تراجـــع عـــن ســـن الرشـــد الاســـتثنائي الـــذي حـــدده الأمـــر 03/72 المتعلـــق بحمايـــة الطفولـــة والمراهقـــة بالنســـبة للطفـــل في خطـــر معنـــوي الـــذي كـــان مقـــدرا ب واحـــد وعشـــرون ســـنة كاملة.

ومـــن اجـــراءات التحقيـــق يقـــوم قاضـــي الأحـــداث بدراســـة شخصـــية الطفـــل ،وهـــذا بالبحـــث عـــن الظـــروف الاجتماعيـــة الـــتي آلـــت بـــه إلى مرحلـــة الخطـــورة، كمـــا يســـتعين بالخـــبرة الطبيـــة العقليـــة والنفســـية لتحديـــد حالة الطفل الصحية.

ليـــتم بعـــد ذلـــك، ســـماع تصـــريحات كـــل شـــخص يـــرى أن في تصـــريحاته فائـــدة، وفي هـــذه المرحلـــة يجـــوز لقاضـــي الأحـــداث أن يتخـــذ التـــدابير الـــتي يراهـــا مناســـبة ، الـــتي قـــد تكـــون إمـــا تـــدابير حراســـة وحمايـــة، وإمـــا تدابير إصلاحية.

وتتمثـــل تـــدابير الحمايـــة في تســـليم الطفـــل إلى والديـــه أو أحـــد أقاربـــه، أو تســـليمه لشـــخص أو عائلـــة جـــديرة بالثقـــة، أو تعيـــين مراقـــب مـــن مصـــالح الوســـط المفتـــوح ، لأجـــل ملاحظـــة تصـــرفات الطفـــل داخـــل أسرته، ومدرسته وحتى داخل مهنته.

أما التدابير الإصلاحية تتمثل في وضع الطفل بصفة مؤقتة إما في :

- مركز متخصص في حماية الطفل في خطر معنوي،
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي[23].

ويجـــب أن لا تتجـــاوز مـــدة التـــدابير المتخـــدة ســـتة أشـــهر، كمـــا يســـتلزم ضـــرورة ابـــلاغ الطفـــل بالتـــدابير المتخذة بشأنه خلال 48 ساعة من صدورها.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

## 2. إجراءات الفصل في دعوى حماية الطفل في خطر معنوي:

بعد انتهاء قاض الأحداث من التحقيق، واتخاد التدبير المناسب في حق الطفل في خطر معنوي، يقوم بسماع الأطراف من جديد في جلسة سرية، ليصدر بعد ذلك أمرا بأحد التدابير التي نصت عليها المادة 40 و المادة 41 من قانون حماية الطفل.

فقد حصرت المادة 40 تدابير الحماية والحراسة، التي يمكن اتخاذها بشأن الطفل في خطر معنوي والمتمثلة في:

- ابقاء الطفل في أسرته،[24]
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الحاضنة،
- تسليم الطفل لأحد أقاربه،
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- تكليف مصالح الوسط المفتوح لمتابعة وملاحظة الطفل، وتقديم الحماية له من خلال مساعدته، وتوجيهه، وتكوينه، مع تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر لقاضي الأحداث حول تطور وضعية هذا الطفل.

أما التدابير الاصلاحية التي جاءت بها المادة 41 من قانون حماية الطفل وقد تمثلت في:

- الأمر بوضع الطفل إما بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر معنوي، أو وضعه بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ويستلزم أن تكون هذه التدابير المتخذة محددة بسنتين قابلة للتجديد، تنتهي ببلوغ الطفل سن الرشد الجزائي؛ إلا أن لقاضي الأحداث أن يمددها لغاية بلوغه 21 سنة.

كما يجب ان يبلغ الأمر الذي يتخذه قاضي الأحداث خلال مدة 48 ساعة من صدوره، ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

من خلال ذلك، فإن الإشكالية التي تطرح، أنه في حالة امتناع الطفل عن تنفيذ هذا الأمر ، هل تتدخل النيابة العامة لأجل تنفيذه خاصة إذا تعلق الأمر بالوضع في أحد المراكز؟.

لم يبين المشرع الجزائري اجراءات تنفيذ أوامر قاضي الأحداث بشأن الطفل في خطر معنوي، ضمن نصوص قانون حماية الطفل، هل يؤول التنفيذ للنيابة العامة باعتبارها المختصة طبقا للقواعد العامة في التنفيذ، فإذا تم افتراض هذا الإجراء، في هذه الحالة يتحول هذا الأمر الذي انصب تحت دعوى لأجل حماية الطفل الذي لم يرتكب الجريمة ، إلى دعوى عمومية انتهت باجراءات التنفيذ، والتي لا تباشر إلا في حق من اتهم بارتكاب جريمة.

لهذا الغرض، يكون من الضروري تحديد طريقة سلمية ، لتنفيذ الأمر الوقائي الذي اتخذه قاضي الأحداث، ولكي لا يؤثر تدخل القوة العمومية في التنفيذ على الحالة النفسية للطفل وكذا سمعته الاجتماعية.

فيكون من اللازم إذن، أن يكون قضاء الأحداث أكثر تخصصا، لتقسم مهام قاضي الأحداث الذي يختص بالنظر في قضايا الأحداث المرتكبين للجرائم ، يكون مقره بالمحكمة المختصة. وقاضي أحداث مختص لمعالجة قضايا الأطفال في خطر معنوي، مقره مستقل عن مقر المحكمة، وهذا لإضفاء نوع من الحماية الاجتماعية للطفل الغير مذنب في الأصل، ليتحقق الغرض القانوني والقضائي لحماية الطفل في خطر معنوي، وهذا دون المساس بمشاعره، من أجل مساعدته وانقاده لا اقحامه بطريقة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة ، قد يساهم فيها القانون.

## الخاتمة:

ختاما لما جاء في هذه الورقة البحثية، يمكن القول بان المشرع الجزائري قد أضفى حماية قضائية للطفل في خطر معنوي بصفة عامة، إلا أنه لم يتدارك مسألة الطفل في خطر معنوي داخل المدرسة، التي أصبحت تعج بهذه الظواهر و المتمثلة في العنف، لتصل الى انتشار الجرائم فيها.

فكان من اللازم أن يوسع المشرع الجزائري من صلاحيات قاضي الأحداث داخل المدارس، كاستحداث هيئة داخل المدرسة لأجل التكفل بكل تلميذ في خطر معنوي، ويكون لها اتصال دائم بقاضي الأحداث مباشرة، كما هو الحال بالنسبة لمصالح الوسط المفتوح، لأجل المساهمة أكثر في حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي داخل المدرسة.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

كما يكون من اللازم أن يكون قضاء الأحداث أكثر تخصصا، لتقسم مهام قاضي الأحداث الذي يختص بالنظر في قضايا الأحداث المرتكبين للجرائم ، يكون مقره بالمحكمة المختصة. وقاضي أحداث مختص لمعالجة قضايا الأطفال في خطر معنوي، مقره مستقل عن مقر المحكمة، وهذا لإضفاء نوع من الحماية الاجتماعية للطفل الغير مذنب في الأصل، ليتحقق الغرض القانوني والقضائي لحماية الطفل في خطر معنوي، وهذا دون المساس بمشاعره، من أجل مساعدته وانقاده لا اقحامه بطريقة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة ، قد يساهم فيها القانون.

ومن المفروض أن توضح وتبين طرق تنفيذ أمر قاضي الأحداث بشأن الطفل في خطر معنوي. وهذا لأجل تفعيل حماية قضائية مثلى للطفل في خطر معنوي.

## قائمة المراجع:

## Bibliographie

15/12, ا .ر) .المؤرخ في 15يوليو .(2015قانون حماية الطفل.

ابراهيم, م .ض. (2014). .حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ *.الحماية الدولية للطفل* (pp. 11-12).طرابلس :مركز جيل.

الحج, س) .الآية .(05

الحفيظ, ا .ع, (2010/2011). .مذكرة ماجستير .(السياسة الجنائية اتجاه الأحداث *.السياسة الجنائية اتجاه الأحداث* .قسنطية, قسم القانون العام جامعة منتوري, الجزائر.

الحلبي, أ .ع. (s.d.). .الإعلام وثقافة أطفال المسلمين .الرباط, الندولية الدولية حول قضايا الطفل من منظور إسلامي.

الراوي, ج .ا. (1999). .حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية . الاردن :دار وائل للطباعة والنشر.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

الطراونة ,م) .العدد 02، .(2003حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الاسلامية و التشريعات الأردنية .*مجلة الحقوق* .274 ,

اللطيف ,و .ع .(2007/2006) .الحماية الدستورية في الجزائر وآليات تطبيقها .فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي ,الجزائر.

الله ,س .خ .(2003) .*حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة* .فلسطين.

اليونسيف ,م.mawdoo3.com .(s.d.). Récupéré sur .

جبارالخروبي ,ع .(2009) .*حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق* .الأردن :دار الثقافة الطبعة الأولى.

خليل ,غ .(2000) .*حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين* .بيروت.

دايور ,ا.*mawdoo* .(2016) .

رجب ,م .ص .(s.d.) .*مبادئ عامة حول حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية* .Récupéré sur http//alwafd.org.

عثمان ,ح .م .*الطفولة في الاسلام مكانتها وأسس تربية الطفل* .الرياض :دار المريخ للنشر.

كاهنة ,ا .(2015/2016) .حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي .كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون القانون الدولي والعلاقات الدولية.

لقمان ,س) .الآية .(18/19

نصار ,ح .*تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل* .الاسكندرية :منشأة المعارف.